يباح لزوجها وطؤها والخلوة والسفر بها ولها أن تتشرف له وتتزين .

قوله ويباح لزوجها وطؤها والخلوة والسفر بها ولها أن تتشرف له وتتزين .

وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال القاضي : هذا ظاهر المذهب .

قال في إدراك الغاية : هذا أظهر واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قال في المذهب و مسبوك الذهب : هذا أصح الروايتين وصححه في الهداية و المستوعب أيضا .

قال الزركشي : والمذهب المشهور المنصوص : حلها وعليه عامة الأصحاب .

وقدمه في الرعايتين و النظم وغيرهم .

وعنه : ليست مباحة حتى يراجعها بالقول وهو ظاهر كلام الخرقي وأطلقها في القواعد الفقهية .

فعلى هذا : هل من شرطها الإرشاد ؟ على الروايتين المتقدمتين .

وبناهما على هذه الرواية في المذهب و مسبوك الذهب و المحرر و الرعايتين و النظم و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

قال الزركشي : وهو واضح .

أما إن قلنا تحصل الرجعة بالوطء : فكلام المجد يقتضي أنه لا يشترط الإرشاد .

رواية واحدة .

قال الزركشي : وعامة الأصحاب يطلقون الخلاف وهو ظاهر كلام القاضي في التعليق .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وألزم الشيخ تقي الدين C بإعلان الرجعة والتسريح والإرشاد كالنكاح والخلع عنده لا على ابتداء الفرقة